

قانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
 وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف
 وعلى ما أرتاه مجلس الدولة ،
 وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه النص الآتي :

"يتولى وزير الأوقاف إدارة الأوقاف الآتية :

(أولاً) الأوقاف الخيرية التي لم يشترط التظر فيها للوافد أو غيره المعين بالاسم .

(ثانياً) الأوقاف التي علمت جهة الاستحقاق فيها اذا لم يعلم وجود المستحق ولم يصدر حكم بأيلولتها للغيرات .

(ثالثاً) الأوقاف التي يعزل من النظر عليها واقفها أو المشروط له النظر بالاسم .

وتستمر إدارة الوزير للأوقاف المذكورة مادام السبب قائماً وما يكون من هذه الأوقاف في نظر غيره يؤول إليه .

مادة ٢ - يضاف إلى المادة السادسة من القانون المشار إليه النص الآتي :

"تسعاً - الموافقة على تعيين جهة البر التي يرى وزير الأوقاف تغير مصروفها".

مادة ٣ - تلغى المراد ٢ ، ٣ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه .

مادة ٤ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقرار ماضين في ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

تمام عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير الأوقاف

محمد حسن الباقرى

قانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٣

بنفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٢

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٢ قسم ١٦ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ٨ "القوات المراقبة" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتداد إضافي قدره ٤٢٠٠٠ جنية (اثنان وأربعين ألف جنيه) لمقابلة تكاليف الاعانة الاجتماعية للعساكر الجنديين والتطوعيين بالقوات المراقبة .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي بوافق :

جنبي

٩٠٠٠ من قفور الباب الثاني "بمصاريف عامة" من ميزانية نفس الفرع

١٠٠٠ من وفور الباب الثالث "أعمال جديدة" بالقسم ١٦

٢٣٠٠٠ من وفور قسم ٣ "مصاريف البرلمان ولجنة الدستور".

مادة ٢ - على وزير الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار ماضين في ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم العمري